الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

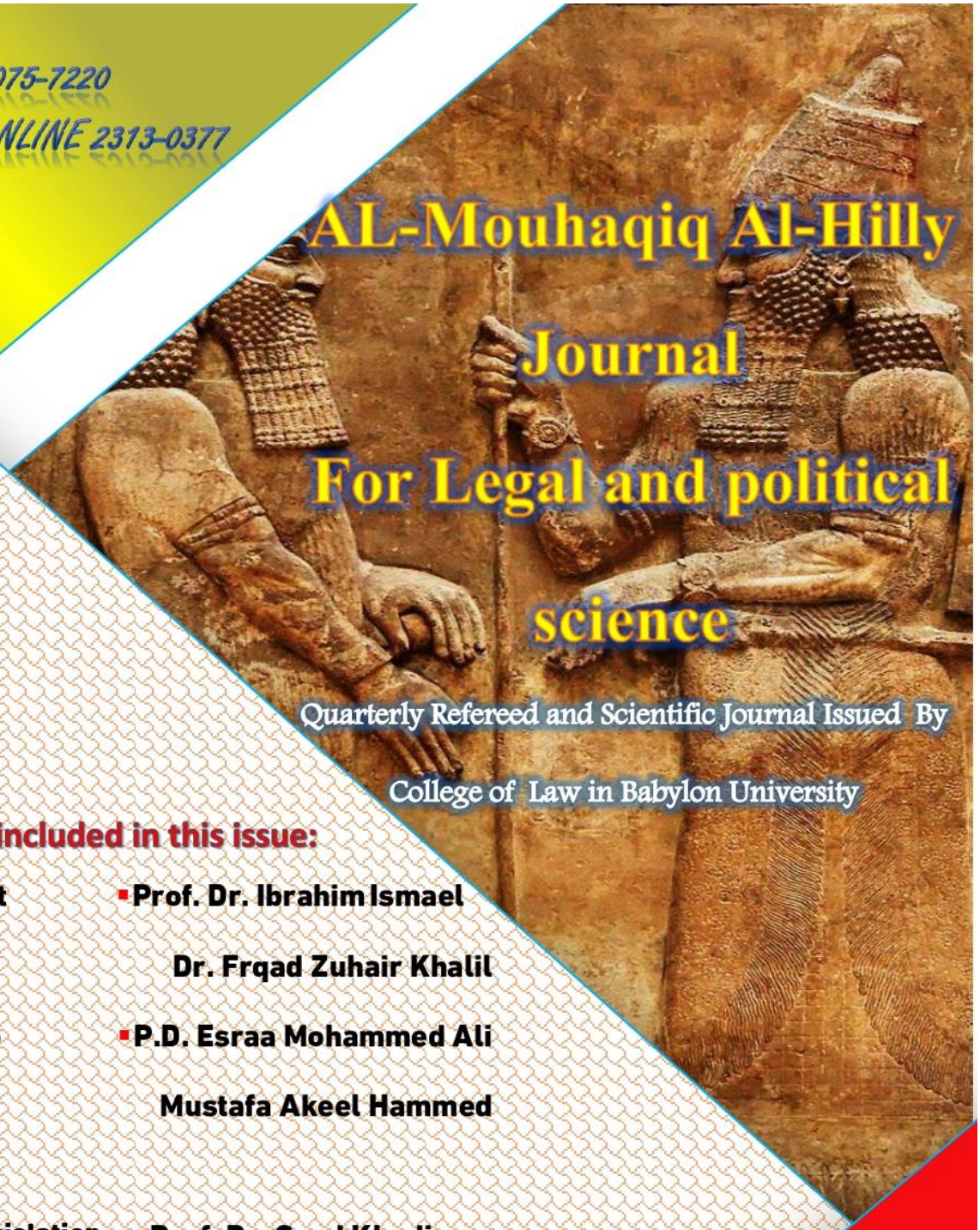

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Credit Risk Management — Prof. Dr. Ibrahim Ismael, Dr. Frqad Zuhair Khalil
- Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study- — P.D. Esraa Mohammed Ali, Mustafa Akeel Hammed
- The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003. — Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee
- Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study) — Prof. Ismail Sasa' Al-Budair, Iqbal Abdel Abbas

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠

٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	فكرة تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والآثار المترتبة عليها

(دراسة مقارنة)

ميثاق طالب عبد حمادي

جامعة بابل/كلية القانون

ياسين خضير داخل

جامعة بابل/كلية القانون

ملخـص البحث

تلعب المؤشرات الجغرافية في الوقت الحاضر من عصرنا ، دوراً مميزاً في المجال التجاري ، لما لها من قيمة اقتصادية مالية أو معنوية ، وتعتبر المؤشرات الجغرافية حقاً من حقوق الملكية الصناعية ، تعرف على أنها إسم جغرافي لمنطقة أو منطقة معينة أو جزء منها ، أو مكان جغرافي ما ، من شأنه تعيين منتوج ما شأناً فيه ، وتكون جودة المنتوج ومميزاته محصورة لتلك البيئة الجغرافية ، التي تشمل عوامل بشرية أو طبيعية ، تمنح هذا الحق الذي توافرت به ، شروطاً موضوعية وشكلية محددة ، الحماية القانونية من لدن القانون الوطني ، أو الدولي ، ويترتب على تسجيل المؤشر ، عند الاعتداء عليه ، حيث فرض القانون العراقي حماية قانونية وطنية ، بموجب القانون قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بعد عام ٢٠٠٤، حيث تم إضافة المؤشرات الجغرافية في المادة الأولى منه واعتبرها مع علامة الضمان ، وقد تم منحها الحماية القانونية وكافة الشروط القانونية والامتيازات الممنوحة للعلامة التجارية في القانون، ومنها التسجيل في الدائرة المختصة بتسجيل العلامات التجارية ، في وزارة الصناعة العراقية ، المديرية العامة للتنمية الصناعية – قسم العلامات التجارية ، الواقع في بغداد / شارع النضال – مقر الوزارة، وعلى ذلك توفير حماية دولية لها من خلال انضمام العراق إلى معاهدة باريس لعام ١٩٧٥، والالتزام باتفاقية نيس للبضائع والسلع ، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حالياً بصفة مراقب ، والتي يعني الالتزام بما ورد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، ولم ينظم العراق قانوناً خاصاً بالمؤشرات الجغرافية بل أوردها مع قانون العلامات والبيانات التجارية المذكورة آنفاً.

المقدمة

تعد الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية ، وقد ورد في شأنها عدة تعاريف منها تعريف الدكتورة سميحة القليوبي بأنها(تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية) ، أو في تمييز المنشآت التجارية (الأسم التجاري) تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية ، أو أسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانوناً)

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات ، الأسم التجاري ، تصاميم الدوائر المتكاملة، إضافة النباتات ، تسمية المنشأ ، المؤشر الجغرافي، الموقع الإلكتروني، وباعتبار المؤشرات الجغرافية حق من حقوق الملكية الصناعية يرجع ظهورها كشارة لتمييز حق من حقوق الملكية الصناعية يرجع ظهورها كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات منطقة أنتاجها إلى العصور القديمة ، حيث أن معروف تأريخياً إلى أن الصين اشتهرت بالشاي الأخضر وحريرها والهند اشتهرت بالعطور والبهارات ، هذا على الصعيد التجاري ، أما على مستوى التنظيم القانوني للمؤشرات الجغرافية كشارات جماعية ، حيث أنها تخضع إلى شروط محددة ، لم يتم التطرق إليها إلا عن طريق القانون الفرنسي في مايس من عام ١٩١٩، والذي لم يحدد المواصفات الواجب توافرها في المنتج ليستحق التسمية، ولابد من الإشارة إلى أنه تعتبر المؤشرات الجغرافية هي أحد ابرز معالم جودة السلع والمنتجات التي تشتهر بها بعض الدول واعتبارها هبة من الله حيث اصبحت تتمتع بقيمة تجارية عالية جراء تطور التجارة الدولية، وقد نظمت العديد من دول العالم إلى تشريع قوانين خاصة بالمؤشرات الجغرافية لمنع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى استخدام المؤشرات الجغرافية دون وجه حق، حيث أن المؤشرات الجغرافية أي تعبير يدل على إسم جغرافي أو منطقة أو إقليم يشير إلى العوامل الطبيعية أو البشرية ، كما أنه يشير إلى منشأ المنتج أو إلى جودته أو خصائصه أو شهرته ترجع إلى البيئة الجغرافية لها.

أولاً / مشكلة البحث :

على الرغم من شيوع المؤشرات الجغرافية إلى حد ما في العراق في بعض مناطقه سواءً في الشمال أو الوسط أو الجنوب وفي إقليم كردستان الذي يتبنى نوعاً ما قوانين خاصة بالإقليم، وبالنظر للواقع ، إن المنتجين والمستغلين للمؤشرات الجغرافية لا يعرفونها من الناحية القانونية ، سواءً من حيث ماهيتها ، وشروطها ، وما هي الوسائل القانونية لحمايتها من التعدي عليها أو استغلالها أو تقليدها ، كما أنه لابد من الإشارة بمكان ، لم نلاحظ الرغبة والجدية لدى المشرع العراقي بتنظيم خاص بالمؤشرات الجغرافية ، لولا التعديل من قبل الحاكم المدني في عام ٢٠٠٤، والذي أعتبر فيه المؤشرات الجغرافية كعلامة الضمان ، التي أعطى في مادته الأولى تعريفاً للعلامات التجارية ، واضاف المؤشرات الجغرافية إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥ ، قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل.

حيث وقع مشرعنا في إشكالية قانونية حيث نظم هذا الحق في مادة واحدة ، واعتبر المؤشر نوعاً من العلامات التجارية كما اسلفنا ، من حيث الشروط والأحكام والحماية ، والمعروف أنهما حقان

منفصلان عن بعضهما حيث أن للمؤشرات الجغرافية خصوصية لها مواصفات متميزة أخرى ، وإن لكلا الحقين أحكام قانونية خاصة بها ، حيث نظمتها بعض الدول بقوانين تحمل قانون حماية المؤشرات الجغرافية ، مثل القانون الأردني ، والعماني ، وغيرها ، وإن عدم وجود تشريع خاص بالمؤشرات الجغرافية في العراق يعد نقصاً يجب تداركه مستقبلاً لأضفاء الحماية القانونية التي تشير إلى المؤشرات الجغرافية وإعطائها الحماية القانونية التي تشير إلى المؤشرات الجغرافية واعطائها قيمة إضافية مما يشجع الزراعة والصناعات الحرفية ، مما يؤثر إيجاباً على دخل الافراد والمجتمع ، يشجع السياحة والاستثمار في المناطق الموجود فيها مؤشرات جغرافية ، والإسهام في المحافظة على تراثنا الحضاري وتنمية الاقتصاد الوطني.

ثانياً / أهمية وأهداف البحث

تكمن أهمية موضوع بحثنا المتواضع هذا ، عن المؤشرات الجغرافية في العراق ، هي محاولة جديدة نسبياً ، ولتسليط الضوء على مجالات مترابطة بينها ولتسليط الضوء على أنظمة الحماية القانونية على المؤشرات الجغرافية سواءً الوطنية أو الدولية ، ومن خلال البحث في مفهوم المؤشرات الجغرافية وخصوصيتها والطبيعة القانونية لها وشروط الحماية من الناحية الموضوعية والشكلية ومن الناحيتين المدنية والجنائية التي لم نتعرض لها ، ومن خلال المقارنة بين القانون العراقي الذي لم يفرق بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية من حيث الشروط والحماية، وبين القوانين لبعض الدول الأخرى ، التي تبنت معالجة موضوع المؤشرات الجغرافية بشكل منفصل عن غيرها ، مع الإشارة والتنويه لبعض الاتفاقيات التي عالجت هذا الموضوع والتي أنظم العراق إلى بعضها منها اتفاقية باريس ، ولم ينظم إلى غيرها ، وانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب ، كما أن الهدف من هذا البحث الوقوف على مواطن النقص التي وقع فيها مشرعنا العراقي عند تطبيق قانون العلامات على المؤشرات مع إمكانية إيجاد مخرج قانوني لها ، كل ذلك عسى أن يتم وضع حجر الأساس ولبنة مستقبلية لتشريع قانون خاص بالمؤشرات الجغرافية العراقية يلبي الواقع والطموح ومسايرة العالم المتقدم .

ثالثاً/ اسباب اختيار البحث وصعوباته :

وقع الاختيار على الموضوع لأسباب منها :

١. حداثة موضوعه البحث على مستوى الفقه القانوني العراقي باعتباره من الحقوق الحديثة المرتبطة بالملكية الصناعية.

٢. الرغبة والميل إلى موضوعات الملكية الفكرية منها والصناعية .
٣. الوقوف وتسليط الضوء على ما توصلت إليه الدول الأخرى وإقرارها عن طريق الاتفاقيات الدولية.
٤. الرغبة في المساهمة في تشريع خاص بالعراق للمؤتمرات الجغرافية ينفصل عن القانون الحالي.

ولابد من الإشارة رغم ما تقدم إلى صعوبات البحث المتمثلة بندرة المصادر ، التي عالجت الموضوع ، إضافة إلى قدم القانون العراقي الصادر عام ١٩٥٧ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث لم يغطي كافة الجوانب المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية بشكل خاص بل أورد أحكامها مع أحكام العلامة التجارية، مما يؤدي إلى قصور القانون لمواكبة التطورات العالمية ، مع ندرة التطرق في معالجة وبحث المؤشرات الجغرافية إلا قليل في العراق.

رابعاً / منهجية البحث

لقد اعتمدنا في دراسة الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية التجارية في القانون العراقي على منهج الدراسة التحليلية المقارنة ، فهمي دراسة تحليلية الاعتماد فيها على تحليل نصوص القوانين والأحكام القضائية ومواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة ، مع اتباع اسلوب المنهج المقارن نتناول فيه موقف المشرع العراقي من موضوع الدراسة ، مع المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى كالمصري والجزائري في بعض الأحيان .

خامساً / خطة الدراسة :

بناءً على ما تقدم ارتأينا تقسيم البحث على النحو التالي :

وإن شروط الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية والاثار المترتبة عليها وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية وقسمناه إلى مطلبين المطلب الاول الشروط الموضوعية للمؤشرات الجغرافية و المطلب الثاني الشروط الشكلية للمؤشرات الجغرافية والمبحث الثاني الاثار المترتبة على الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية وفيه مطلبين المطلب الاول حقوق والتزامات صاحب شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي و المطلب الثاني انقضاء المؤشر الجغرافي .

المبحث الأول

شروط الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية

تكمن شروط الحماية المدنية اللازم توافرها في المؤشرات الجغرافية الى عدة شروط منها الموضوعية مثل ارتباط جودة المنتج بالمكان الجغرافي والعوامل البشرية والطبيعية واقترانه باسم جغرافي معين ومشروعية المؤشر وتمييزه وشيوعه واستمراريته، اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية حيث اشترطت القوانين مجموعة من الشروط الشكلية حتى تضفي طابعاً رسمياً تجعلها في اطار قانوني معترفاً به، كي تتمتع بالحماية المدنية كسائر فروع الملكية الصناعية الاخرى ومن هذه الشروط طلب تسجيل المؤشر وتدقيق الطلب وقبوله ونشره.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية للمؤشرات الجغرافية

الشروط الموضوعية اللازم توافرها في المؤشرات الجغرافية إلى عدة شروط هي أرتباط جودة المنتوج بجغرافية المكان واقتران المؤشر الجغرافي بأسم جغرافي ، وأرتباط مزايا المنتوج بعوامل ذات طبيعة بشرية وكذلك عدم وجود مانع رسمي على المؤشر الجغرافي وإن هذه الشروط الموضوعية لابد منها لإمكانية وجود المؤشر الجغرافي من الناحية الواقعية وفيما يلي نوضح مفهوم كل شرط وعلى النحو التالي :

الفرع الاول

ارتباط جودة المنتج بالمكان الجغرافي (المنشأ)

ويقصد بهذا الشرط ارتباط جودة المنتج مع طبيعة المكان الجغرافي الذي نشأ فيه ذلك المؤشر المعروف ، ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كان المؤشر طبيعياً كمياه معدنية مرتبطة بأسم ذلك المكان مثل مياه شيخ بالك في أربيل أو زراعياً مثل برتقال ديالى أو رز المشخاب أو حرفياً مثل سجاد كاشان في إيران ، والمفهوم المخالف إذا كانت جودة المنتج غير مرتبطة بالمكان الجغرافي التي نشأ فيها لنكون هنا أمام مؤشر جغرافي له حماية قانونية في هذا الخصوص رفض القضاء الفرنسي حماية المنتج (Camembert)بوصفه مؤشراً جغرافياً لتميزه كأجبان والسبب في رفض المحكمة في ذلك (محكمة استئناف باريس) والاعتراف بالمنتج لوجود مثل هذه الأجبان وهذه النوعيات في أماكن أخرى وبنفس المواصفات ، وكذلك رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بمنتج (Moutarde) واعتباره مؤشر جغرافي في صناعة الخردل [١] .

وهنا لابد أن يثار سؤال عن مفهوم المنتج ، هل يشمل سلعة أو خدمة أو كلاهما ؟ والسؤال الثاني ما هو المعيار الذي يمكن من خلاله مقياس جودة المنتج ؟

وللإجابة على السؤال الأول أن بعض التشريعات المقارنة تميل إلى ربط المؤشر الجغرافي بالسلعة دون الخدمات[٢] وعليه يتم تفسير لفظ المنتج في السلع دون الخدمات ، والسبب في ذلك يتمثل بإن القانون الدولي لحماية الملكية الفكرية أوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية المؤشرات الجغرافية في السلع دون الخدمات وحسب المادة (٢٢) من اتفاقية التربس والتي اشارت الى انه (تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة في أراضي بلد عضو) [٣].

وانعكس

على قوانين الدول الأعضاء أو الدول التي على وشك الانتساب بالعضوية إلى المنظمة (منظمة التجارة العالمية) ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والعماني والأردني، وأن المشرع العراقي كان أكثر صواباً عندما استخدم صراحة لفظ السلعة[٤] ، كما أن المشرع العراقي قام بإزالة اللبس والغموض عندما نص صراحة بأن المنتجات عبارة عن السلع الصناعية والزراعية[٥].

وفيما يخص معيار تحديد جودة المنتج يبدو أنها تقاس بمعيار متعدد، مثل درجة الإقبال ودرجة الاتقان ومهارة صانع السلعة وخصوصية المنتج أو مهارة المنتج ، وكذلك القدم في تسمية السلعة في السوق ، وانتشار المبيعات في العروض التجارية الداخلية والدولية على نحو كبير.

الفرع الثاني

أرتباط جودة المنتج بالعوامل البشرية والعوامل الطبيعية

نفهم من هذا الشرط إن جودة الإنتاج مرتبط بالعوامل الطبيعية والبشرية التي تنفرد بها كل من منطقة عن الأخرى وتكون هذه الجودة عادة تأتي كنتيجة طبيعية لتأثير هذه العوامل أو أحدهما ، فبالنسبة للعوامل البشرية يمكن القول بأن دورها يكمن في كيفية إنتاج أو تصنيع المنتج وهي خاصية أساسية يشتهر بها المنتجون أو المصنعون في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ، مثل طريقة صنع السجاد في مدينة كاشان الإيرانية أو صنع نوع من الأحذية في مدينة زاخو في كردستان ، وهذه الصناعة وجودتها مرتبط بتراكمات أجيال بعد أخرى تناوبوا على عمل هذا النوع من الإنتاج المحلي[٦].

أما فيما يخص العوامل فمثلاً خصوبة الأرض واعتدال الأجواء ومناسبة المناخ الداخلي لذلك المكان ،حيث ذلك من العوامل المؤثرة والمساعدة في تميز نوعية هذه المنتجات لتلك المناطق

من غيرها ، مثلاً الشهرة التي تميز بها برتقال بعقوبة في محافظة ديالى أو رز المشخاب في النجف ، وكذلك رمان شهربان في ديالى ، وعسل حاج عمران في كردستان وغيرها من المنتوجات في كردستان ، اما عالمياً جبنة كرافت الفرنسية وزيت الزيتون الاسباني الشهير. حيث الطبيعة والعوامل الجغرافية المؤثرة على نوعية وخصائص هذه المنتوجات ذات الجودة المتميزة ، وهناك تشريعات نصت على ذلك الشرط مثل التشريع العماني حيث نص صراحة في المادة (١) من قانون المؤشرات الجغرافية بالقول (ويدخل في تحديد هذا البيان (المؤشر) العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما[٧] .

وعلى ذلك نقترح على المشرع العراقي الأخذ بنظر الاعتبار هذا الشرط عند وضعه في التشريع لحماية المؤشرات الجغرافية.

الفرع الثالث

أقتران المؤشرات الجغرافية بأسم جغرافي معين

ينبغي أن يقترن المؤشر الجغرافي باسم جغرافي معين وهو مكان نشأة المنتجات محل الحماية القانونية وهذا الأسم قد يكون أسم بلد ما ، مثل الجبن الفرنسي ، اللبن البرازيلي ، القطن المصري ، والرز الهندي، السجاد الإيراني ، أو يكون أسم إقليم معين مثل رز عقراوي في إقليم كردستان وهو نوع من أنواع الرز المتميز الذي ينتج في مدينة عقرة في إقليم كردستان.

وقد أشترطت بعض التشريعات المقارنة[٨] على اقتران المؤشرات الجغرافية بنصوص صريحة تكاد تكون متفقة مع بعضها ، حيث أن الاسم الجغرافي لتمييزه لمنتج معين يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

١. أنفراد المكان الجغرافي بأنتاج ذا نوعية خاصة ويختلف عن المنتجات الموجودة في مناطق أخرى ذات نفس النوعية والمواصفات فلا نكون أمام حماية للمؤشر الجغرافي لهذا المنتج وعلى سبيل المثال مثلاً سجاد كاشان في المدرسة في المدينة الإيرانية حيث إذا كان أنتاج هذا السجاد في منطقة بنفس النوعية والتسمية لا تكون مؤشر جغرافي ذا حماية قانونية .
٢. احتكار المكان الجغرافي لنوعية المنتج بحيث يتعذر انتاجه في منطقة أخرى كحالة صناعة السجاد اليدوي في اربيل وسجاد كاشان في ايران ، فهذا المنتج يحمل في حرفيته نوعية الأدوات المستعملة والمهنيين الصناع والحرفيين وجودة المنتج عن غيره وتمييزه من غيره ، حيث جرت محاولات في الصين لتقليد هذا المنتج باءت بالفشل[٩].

الفرع الرابع
مشروعية المؤشرات الجغرافية

لما تقدم من شروط موضوعية لا تكفي لأن يكون المؤشر الجغرافي تحت الحماية القانونية في أي بلد صاحب هذه السلعة أو المنتج الذي أشتهر فيه ، بل من الأهمية بمكان أن يكون المؤشر مشروعاً بمعنى غير مخالف للقانون والنظام العام، وعلى ذلك ندعو الأخذ بهذا من قبل المشرع العراقي في حماية المؤشرات الجغرافية مستقبلاً.

والحالات التي تكون فيها المؤشرات الجغرافية غير مشروعة هي :.

١. **المؤشرات الجغرافية التي تؤدي إلى تضليل الجمهور من المستهلكين أو المنافسة غير المشروعة**

حيث لا يجوز تسمية المنتج أو عرضه للمستهلكين بما يوصى على أنه منشأه الجغرافي غير المنشأ الحقيقي لها وأن كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفته ، ويؤدي إلى تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع المنافسة الشريفة في الأنشطة الصناعية والتجارية ، تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط تناولته التشريعات المقارنة[١٠] عدا المشرع العراقي.

٢. **المؤشرات الجغرافية المخالفة للنظام العام والآداب العامة:**

هذا يعني لا يمكن للمنتج (الصانع) المزارع أو الحرفي، أن يقوم بتسجيل أي منتوج كمؤشر جغرافي إذا احتوى على تسميات مخالفة للنظام العام لذلك البلد، أو كان مخالفاً للآداب العامة لتلك البلد، أو كان يصاحبه إخلالاً بالحياء العام، أو القيم الخلقية والدينية لتلك الدولة من العالم ، وإن كان هذا المؤشر الجغرافي أو المنتوج مؤهلاً لمنحهُ التسمية (المؤشر الجغرافي) لكن إخلاله بالشرط هذا يعد سبباً مانعاً للتسجيل الرسمي وبالتالي عدم شموله بالحماية القانونية، وإن بعض التشريعات المقارنة قد أقرت هذا الشرط بالنص صراحة مثل القانون العماني[١١].

أما فيما يتعلق بالقانون العراقي حيث يفسر إلى ترك الأمر للمادة (٣/٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل التي تنص على حظر تسجيل العلامة التجارية المخالفة للنظام العام لأنه نظم أحكام المؤشرات الجغرافية ضمن مواد خاصة بهذا القانون ولأهمية الشرط لابد من إدراجه صراحة ضمن النصوص القانونية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

الفرع الخامس

التمييز

لم تعرض معظم التشريعات والاتفاقيات مفهوم التمييز ولم يوضحوا الكيفية التي يمكن من خلالها تقدير فيما إذا كان تقدير فيما إذا كانت العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي متميزاً أم لا ، مما جعل الفقه والقضاء يتصدى لهذه المهمة. فقد عرض هذا المفهوم العلامة التجارية وظيفة العلامة التجارية تهدف إلى حماية السلعة وحماية المستهلك ، وتحقق حماية السلعة بتمييز سلعته على السلع المنافسة بوضع إشارة تميزها عن سلعة ما.

وتتحقق حماية المستهلك بتمكينه بالتعرف على هذا المنتج أو السلعة عن طريق إشارة مميزة بهذا المنتج أو رموز معينة ، ولن تتحقق هذه الوظيفة ما لم يكن المؤشر الجغرافي متميز تماماً عن غيره من المؤشرات الجغرافية الأخرى[١٢] ما لم يوضع هذا المؤشر أو الإشارة أو الرمز بصورة مميزة على المؤشر الجغرافي[١٣]. وأن تسجيل المؤشرات الجغرافية ليس هو ضمان التمييز للسلطة ، أما بالنسبة للمؤشر الجغرافي، فأن المنطقة لها سمات بشرية وصفات مميزة جغرافياً لا يمكن إيجادها في منطقة أخرى ، وهذه السمات توجد في السلع الزراعية الإقليمية ذات الصفات الفريدة في نوعها[١٤] .

حيث أن المعتاد أن تستمد السلع الزراعية صفاتها من مكان أنتاجها وأن تتأثر بعوامل محلية محددة كالمناخ والتربة مثل زيت الزيتون الإيطالي، ولا يقتصر الاستفادة من المؤشرات الجغرافية على المنتوجات الزراعية ، إذ يمكن الاستعانة بها لإبراز خصائص معينة من السلع الزراعية إلى خصائص معينة تعزى إلى عوامل بشرية، مثل المهارات الصناعية أو التقاليد أو قد يكون هذا المنشأ لبلد أو مدينة أو منطقة.

أما تسمية المنشأ فهي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية توضع على المنتجات ذات صفات أو خصائص معينة يمكن أن تعزى حصرياً إلى البيئة الجغرافية التي تم الإنتاج فيها. ومن بين الأمثلة على تسميات المنشأ التي تحظى بالحماية في الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي نذكر أسم هافانا بالنسبة للتبغ الكوبي المنتج في دولة كوبا أو منتوج تيكيلا في مناطق من دول المكسيك[١٥].

الفرع السادس

شيوع المؤشر الجغرافي واستمراريته

إن مفهوم مصطلح الاستمرارية يدل على الاستعمال بصورة متكررة وبصورة زمنية غالباً ما تكون هذه المدة طويلة ، ولكن مع هذا أن هذا المعيار ليس بالدقة المطلوبة ، وعليه تثار عدة تساؤلات عن المدة الزمنية اللازمة لتحقق مفهوم الاستمرارية في الاستعمال ، وهل الاستمرارية تعني الاستعمال من قبل غالبية الجمهور أم لا ، حتى يمكن أعتبار هذه التسمية ينطبق عليها مفهوم أنها شائعة حيث أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن التسمية الجغرافية يمكن أعتبارها شائعة إذا اعتبرت كذلك من طرف جمهور المستهلكين على أنه لا يشترط علم جميع المستهلكين بذلك ، بل اكتفى بمفهوم الأغلبية الساحقة من الجمهور وعرفت لديهم على أنه نوع من المنتوج وكثرة استعمال هذه الأسماء يساهم بدوره في جعلها شائعة ومعروفة لجميع فئات المستهلكين لكن استثناءاً من هذه القاعدة فأن الأسماء الجغرافية الخاصة ببعض المنتجات لا يمكن أن تصبح شائعة وتسقط في المجال العام إلا في استعمالها في المنطقة المحددة فقد تحديداً دون غيرها من المناطق[١٦].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للمؤشرات الجغرافية

لا بد في أن تتوافر الشروط الموضوعية في المؤشرات الجغرافية وفقاً لما تقدم ذكره في المطلب الأول من هذا الفصل ، حيث يعتب دليل على وجودها من الناحية الواقعية لكن وجودها من الناحية القانونية يتطلب القيام بعدة إجراءات شكلية ما يسمى اصطلاحاً بالشروط الشكلية وهذه الإجراءات نظمتها القوانين ذات العلاقة في قوانين خاصة منها وضعتها مع قوانين العلامة التجارية ومنها المشرع العراقي ومنها من وضعها في قوانين خاصة مثل القانون العماني وإن المشرع العراقي قد خص ونظم المؤشرات الجغرافية في قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل في المادة (٤)(مكرر/ثانيا) بالقول (يمكن تسجيل العلامة التجارية وعلامات الضمان بما فيها المؤشرات الجغرافية وبنفس الأسلوب مع العلامات التجارية وبنفس الأثر) [١٧] ، وتحت الحماية التي يمنحها هذا الفصل للعلامة التجارية وفي رأينا المتواضع إن المشرع العراقي في النقطة وقع في التباس لأنه كما لاحظنا إن هناك فروقات جوهرية بين المؤشرات الجغرافية والعلامة التجارية في معرض الحديث من الفرق بينهما كما ورد في الفصل الأول من هذا البحث، سواء أكان ذلك من حيث المفهوم أو الخصائص أو التكييف القانوني لهما أو الشروط الموضوعية لهما أيضاً وبنفس السياق سوف تستمر هذه الفروقات كذلك من ناحية الشروط الشكلية، وكذلك وسائل

الحماية القانونية كما سنرى ذلك لاحقاً، لأنهما بالطبع حقين صناعيين منفصلين بعضهما عن الآخر، ولا يمكن الركون إلى مبدأ الحلول على الأطلاق ، وفي البداية بالنسبة للشروط الشكلية والتي تكمن في تسجيل العلامة التجارية ، هي بنفس الأسلوب في تسجيل المؤشرات الجغرافية لدى وزارة الصناعة العراقية [١٨].

مع الإشارة هنا على حد معلوماتي لم يقدم طلب لتسجيل مؤشر جغرافي لدى الوزارة المذكورة لحد الآن ، مع ذلك فأن التسجيل بنفس الطريقة لتسجيل العلامة التجارية وبنفس الإجراءات المتبعة فيها قانوناً ، مع الرغم على أنه هناك فروقات بين كلا الحقين فأن المشرع العراقي في قانون العلامات التجارية لم يفرق بينهما وأعتبرها من علامات الضمان ولم يفعل كما فعلت بعض التشريعات المقارنة على سبيل قانون المؤشرات الجغرافية لسلطنة عمان حيث نظمها بشكل قانون خاص مستقل ، ونقترح على المشرع العراقي أمن يحذوا حذوا بقية التشريعات المقارنة لأهمية الموضوع.

الفرع الاول

طلب لتسجيل المؤشر الجغرافي

يجب على منتج (حرفي ، مزارع ، صناعي) المؤشر الجغرافي أن يتقدم بالطلب لتسجيل ذلك إلى الجهة المشمولة قانوناً وهي حالياً في وزارة الصناعة المديرية لتسجيل العلامات التجارية في بغداد، وإن هذا المنتوج قد يكون منتج منفرد أو على شكل مجموعة من المنتجين وهي في الطالب، لأن استغلال المؤشر الجغرافي في العادة يكون خلال مجموعة معينة من الأهالي في المنطقة الجغرافية صاحبة هذا المنتج الذي يقع فيها وفي ها الصدد لقد نصت بعض القوانين ، يكون تسجيل المؤشرات الجغرافية حصراً من قبل المنتجين الوطنيين فقط دون الأجانب ، باعتبار أن المؤشر المعين ، حيث تكمن في صلة هذا المنشأ بخصوصية المكان الواقع فيه.

لصلة هذا المؤشر الصلة الوثيقة ، بمكان أهالي تلك المنطقة الجغرافية وخصوصية أهالي تلك المنطقة الجغرافية وخصوصية أهالي تلك المنطقة تميزها عن غيرها من حيث المكان والسكان الذين يقطنون ذلك المكان.

ومن جانب آخر فأن أهالي تلك المنطقة قد ساهموا في انتاج هذا المنتوج واظهروه إلى الوجود دون سواهم ، وكذلك بأنهم هم الذين ورثوا تلك الصنعة أو الحرفة ، الزراعة في ذلك المكان ، وأن هذا المفهوم السابق المتعلق بعدم تسجيل المؤشر الجغرافي إلا من المواطنين لذلاك البلد حصراً يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب ومبدأ اقتصاد السوق الحر، ولاسيما وإن

قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص صراحة على المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي من حيث رأس المال [١٩].

على اية حال فأن طلب التسجيل يكون على صيغة نموذج يملأه المودع (المنتج الحرفي) يحتوي بالضرورة على معلومات معينة، أسم وعنوان وجنسية وصفة المودع والمؤشر الجغرافي المراد تسجيله والمنطقة الجغرافية التابعة لها مع بيان المنتجات التي تنطبق عليها الجغرافية التابعة لها مع بيان المنتجات التي تنطبق عليها المؤشر الجغرافي وخصائصه ونوعيته وسمعته مع وصف طريقة الإنتاج والتصنيع للمنتج خصوصاً الأعراف المحلية كل ذلك بعد تسديد رسوم الإيداع[٢٠].

أما في العراق فأن تسجيل المؤشرات الجغرافية نفس تسجيل العلامة التجارية لدى مديرية العلامات التجارية التابعة لوزارة الصناعة في محافظة بغداد، وقد تنظم إجراءات التسجيل للعلامات التجارية في القانون العراقي بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ من قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل، بموجب الأمر ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ من قبل الحاكم المدني ، وقد تم تعديل القانون وإضافة المؤشرات الجغرافية إليه في المادة الأولى عند تعريف العلامة واعتبرها ضمن علامة تعريف علامة الضمان.

وقد تم تنظيم إجراءات التسجيل للعلامة التجارية ومن ضمنها المؤشرات الجغرافية في الباب الثاني تحت عنوان إجراءات التسهيل.

المادة السادسة : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى المسجل بالشكل والشروط المبينة بالنظام الذي يصدر بموجب هذا القانون.

المادة السادسة مكررة : عند تسجيله علامة تجارية :

أ. عن طريق أي شخص ، ....

ب. في أية دولة مشار إليها في التقسيم الفرعي (أ) ....

المادة السابعة :

١. يجوز تسجيل العلامة فيما يتعلق بمادة أو أكثر أو بصنف أو اصناف متعددة.
٢. لا يجوز اعتبار البضائع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض بحجة أن التسجيل أو النشر موجودان ....
٣. وفي الطلب المنفرد يجوز للمتقدم أن يقدم طلب تسجيل العلامة ذاتها في أصناف متعددة لجميع البضائع ..

المادة الثامنة : إذا طلب إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متشابهة ....

المادة الثامنة مكررة :

١. للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب التنازل عن ذلك الجزء من العلاقة التجارية ...

٢. يجب أن لا يؤدي التنازل إلى الإضرار أو الحد من حقوق مقدم الطلب أو صاحب التسجيل ...

المادة العاشرة : تكون القرارات التي يصدرها المسجل عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من المادة الرابعة والعشرون ...

المادة الحادية عشر :

١. على المسجل في حالة قبول العلامة مبدئياً ..

٢. لصاحب الشأن أن يقدم للمسجل خلال تسعين يوماً ..

٣. على المسجل أن يبلغ التسجيل بصورة في الاعتراض..

المادة الثانية عشر : قبل الفصل بالاعتراض على المسجل

المادة الثالثة عشر : لمالك العلاقة التي سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً للسجل لأدخال .....

المادة الرابعة عشر : يكون التسجيل أثر رجعي ....

المادة الخامسة عشر :

١. يمنح مالك العلاقة لمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل ...

٢. يعتبر تسجيل العلاقة التجارية قرينة أثبات ...

المادة السادسة عشر : إذا لم يتم تسجيل العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب .... [٢١]

الفرع الثاني

تدقيق الطلب

بعد استلام الطلب واعطائه الرقم الخاص به فعلى المسجل تدقيق الطلب من خلال الاستعانة باللجنة المختصة الاستشارية المشكلة لهذا الغرض للوقوف على مدى توفر المعلومات المطلوبة ومطابقتها للواقع ، ويتعين على المسجل أبداء رأيه فيه في خلال (٦٠) يوماً من تأريخ أستلام الطلب ويعتبر عدم الرد على الطلب بعد انقضاء هذه المدة قبولاً للطلب ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار المسجل مسبباً[٢٢].

ونود أن نبين في هذه النقطة (ثانياً) ما عليه في القوانين المقارنة (قانون سلطنة عمان) على سبيل المثال.

الفرع الثالث

قبول الطلب ونشره

للمسجل وبناءً على تقرير اللجنة المسماة لقبول الطلبات ودون إضافات أو شروط أخرى أو قبول معلق على استبقاء بعض الشروط الإضافية اللاحقة لتقديم الطلب فإذا وافق المودع (المنتج) على تلك الإضافات أصبح من الواجب عليه (المسجل) أخطار المودع نتيجة الفحص وبطلب منه دفع رسوم النشر خلال ستين يوماً من تأريخ هذا الإخطار ، وبعد ذلك تأتي مرحلة نشر الطلب في نشرة رسمية تشمل البيانات التي ذكرها سابقاً[٢٣].

الفرع الرابع

تسجيل المؤشر وإصدار الشهادة

في حالة عدم وجود اعتراض من قبل المسجل ومن قبل الأخيار من الناس على المسجل نشر الطلب خلال مدة حددها القانون وهي ثلاثون يوماً ، وبعد تسديد الرسوم المحددة قانوناً وكذلك إدراج المعلومات والبيانات المطلوبة في سجل خاص بذلك. كذلك إصدار شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي بأسم المودع أو مقدم الطلب [٢٤].

الفرع الخامس

الية تسجيل المؤشرات الجغرافية في القوانين المقارنة

وحيث أن المشرع العراقي لم ينظم موضوع المؤشرات الجغرافية في تشريع خاص وإنما أدرجه ضمن قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل واعتبر المؤشرات الجغرافية ضمن علامة الضمان عليه يمكن الاستفادة من النصوص الواردة ادناه المتعلقة بالعلامات التجارية وتوظيفها ضمن ما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ويمكن تطبيق النصوص عليها، وهنا لابد من الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة في موضوع آلية تسجيل المؤشرات الجغرافية.

حيث على سبيل المقال في القانون الأردني يقدم طلب التسجيل إلى الجهات المعنية بذلك وفق القوانين الوطنية، ففي بعض دول الاتحاد الأوربي مثل إيطاليا ، اسبانيا ، اليونان ، الجهة المختصة ومكتب تسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وكما سبق في الأردن ، حيث أحال القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ إلى أحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته[٢٥] . فيما يخص تسجيل المؤشرات الجغرافية حيث عرفته المادة (٣) من قانون (٣٣) المذكور أعلاه.

١. ينظم في الوزارة وتحت إشراف المسجل سجل العلامات التجارية تدون فيه أسماء مالكيها وعناوينهم وما قد يطرأ على هذه العلامات من الأمور ، كما حدد المشرع بعض الاستثناءات من تسجل المؤشر الجغرافي .
٢. استعمال أية وسيلة بشكل يومي بأن المنشأ غير منشئه الحقيقي .
٣. استعمال تسمية المشروبات الكحولية بشكل غير حقيقي نتيجة تحريف الترجمة.
٤. استعمال مؤشر جغرافي بشكل إيهام للمستهلكين .
٥. استعمال مؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة.
٦. منح الحماية للمؤشرات الجغرافية للدول شرط المعاملة بالمثل ويكون تجاوز النقاط السابقة من قبل المودعين وسيلة لرفض المؤشر ويجعله تحت المساءلة القانونية ، ويكون قار المسجل بالرفض قابلاً للاستئناف بالطعن.

اولاً: إجراءات الإيداع

وهنا أشترط المشرع الجزائري الإيداع لغرض تسجيل المؤشر الجغرافي يجب أن يكون من المواطنين[٢٦]، حيث لم يسمح المشرع الجزائري للأجنبي للاستفادة من التسجيل على المؤشرات الجغرافية حسب نص المادة (٥) السابقة.

على الرغم من المشرع الجزائري سمح للاستثمار الأجنبي على أرض الجزائر لكنه لم يسمح بهذا الخصوص في هذه المسألة عكس المشرع العراقي ، حيث سبق تقدم ذكر ذلك.

ثانياً: مكان إيداع الطلب

حيث يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب رسالة موقع عليها بالاستلام ، ويكون المعهد المختص بذلك يكون تابعاً لوزارة الصناعة الجزائرية الذي يتميز بأنه ذو طابع صناعي وتجاري. حيث يقوم المعهد المذكور بعد استلامه الطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وفي تدقيق جميع البيانات المطلوبة قانوناً متوفرة فيه ، بعد دفع الرسوم المطلوبة منه والمحددة بموجب القانون وبعد إجراءات التدقيق للمعهد حق رفض الطلب وتمنح المودع محدد من المدة قدرها شهرين له حق الاعتراض ، وغذا كان الطلب مستوفياً للشروط للمعهد حق قبول الطلب حسب القانون[٢٧] .

ثالثاً: الرسوم

حيث أشار المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع طلب تسجيل المؤشر الجغرافي لدفع رسم محدد، بموجب وصل استلام ، وكذلك أخضاع الطلب المذكور إلى رسوم إذا يتطلب تسجيله في دولة أخرى ، أو في مكتب الحماية الدولية في جنيف. حيث يتم تحديد الرسوم الواجبة الدفع

حسب المرسوم (٧٦) السابق الذكر ، لكل نوع مما ذكر ويسلم إلى طالب التسجيل . كما يرفق مع الطلب أسم وتوقيع صاحب الطلب أو وكيله إذا له حق التفويض إذا كان غير صاحب التسمية المطلوب تسجيلها[٢٨].

رابعاً: النشر

وهنا المقصود بالنشر إيداع نسخة من عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ومصاريف النشر تقع على عاتق صاحب الطلب ، أو المؤسسة المعنية[٢٩] .

بعد قبول طلب التسجيل فأن الهيأة المختصة قانوناً وهو المعهد المذكور سابقاً تقوم بنشر المؤشر الجغرافي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[٣٠]. فلكل صاحب مصلحة مشروعة الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل المؤشر[٣١].

ويستمر صلاحية شهادة التسجيل لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تأريخ الإيداع ويجوز تحديد المدة لعشر سنوات أخرى إذا رغب صاحب المؤشر [٣٢].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي حقوق والتزامات لصاحبها مثل حق الاستعمال والتصرف ودفع الرسوم، حيث ان ملكية المؤشر الجغرافي حق ينشأ ثم يستمر ويترتب على وجوده وقيامه اثار معينة ثم ينقضي هذا الحق ويترتب عليه زوال الحقوق الاستئثارية لصاحب حق المؤشر الجغرافي.

وسنعالج في هذا المبحث ما هي الآثار المترتبة على الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني سنخصصه لانقضاء المؤشر الجغرافي، وحيث أن الانقضاء يعتبر أثراً من الآثار في حالات معينة وردت في التشريع العراقي في قانون العلامات التجارية رقم٢١ لسنة١٩٥٧ المعدل حيث وردت أحكام الانقضاء عن العلامة التجارية الذي سنوضفه في معالجة الآثار المترتبة على المؤشرات الجغرافية وسنتناوله على النحو الاتي:

المطلب الاول

حقوق والتزامات صاحب المؤشر الجغرافي

من له حق الملكية على الشيئ له سلطة الاستعمال والتصرف وهذه السلطات هي عناصر جوهرية لمضمون حق الملكية في مقابل تلك الحقوق التي تخولها شهادة تسجيل هناك التزامات

مثل دفع الرسوم القانونية والالتزام باستغلال المؤشر الجغرافي لجني الفائدة منها له وللمجتمع من خلال الفترة القانونية المقررة له قانوناً

الفرع الاول

حقوق صاحب شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي

حيث عالج المؤشر العراقي هذا الموضوع في المادة (الخامسة عشر) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل حيث المادة المذكورة نفسها (١. يمنح مالك العلامة بعد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الواردة في النشرة آنفة الذكر .

يعتبر تسجيل العلامة التجارية قرينة على قانونية الحق في ملكية العلامة التجارية في كل الدعاوى القانونية[٣٣].

يفهم من نص المادة آنفة الذكر إن صاحب المؤشر الجغرافي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلاقة التجارية من الاستفادة منها كونها ذات قيمة مالية ومعنوية وذات مردود مادي تدر على صاحبها ولمنحه بموجب هذه الشهادة الحماية القانونية في الدعاوى التي يقيمها أمام المحاكم المختصة وهي المحكمة التجارية في بغداد من كل تعدي يقع على المؤشر الجغرافي وحق لطالبة بالتعويض واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المدنية والجزائية ضد المتعدي ، وفي نفس الوقت قد منح المشرع العراقي لصاحب المؤشر الجغرافي لصاحب العلامة التجارية حقوق أخرى قد أوردها في المادة السابعة من الباب الثالث للقانون المذكور.

المادة السابعة عشر: يجوز نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها مع المحل التجاري أو مع ذلك الجزء من المحل الذي يربط[٣٤] .

وكذلك عالجت المادة الثامنة عشر نفس القانون بنصها (تنتقل العلامة تبعاً لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك ....).

٢. إذا أنقطع شخص على تعاطي عمله التجاري ... [٣٥].

المادة الثامنة عشر :

١. لمالك العلامة التجارية أن يمنح ترخيص لشص طبيعي أو أكثر أو كيان ...

٢. ولا يشترط لأثبات قانونية العلامة أو للتمسك بالحق فيها باتجاه الغير ... [٣٦] .

يتبنى من ذلك أن القانون العراقي عالج موضوع المؤشر الجغرافي في إطار معالجته للعلاقة وأعطى صاحبها نفس الحقوق والامتيازات ، ولو أنه خصّ المؤشرات الجغرافية على الأقل بباب خاص عالج الموضوع بشكل مستقل كان أفضل وأتم.

وهذه الحقوق هي حق تسمية المؤشر الجغرافي حيث أشاع المشرع الجزائري وأعتمد على مبدأ الأولوية بإيداع طلب التسجيل الذي بموجبه يمنح حق الملكية للشخص السباق في طلب الإيداع ويرجع السبب إلى كون حق تسمية طلب المؤشر الجغرافي هو حق جماعي بمعنى تنطبق عليه مصطلح الملكية الجماعية وعليه كان اعتماد التسجيل كان الأنسب لتمكين الموجودين في نفس الإقليم الجغرافي من طلب الاستفادة من المؤشر هذا بشرط تمتع منتوجاتهم بالمواصفات المطلوبة قانوناً ، إذ نص المشرع على أنه (تشمل الحماية لتسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة قانوناً)[٣٧].

بالإضافة إلى هذا فأن قبول إيداع طلب بالنسبة لتسميات المنشأ يخضع لرقابة المصلحة المختصة التي يجب أن تكون متأكدة من توفر الشروط الشكلية والموضوعية ومن التحقق في صفة المودع وتضمن الطلب الإجراءات والبيانات المطلوبة قانوناً وتسديد الرسوم وعدم شمولها التسمية بالمنع أو الحظر.

اولاً: حق استعمال المؤشر الجغرافي

لقد نص المشرع على هذا الحق بصورة صريحة في المادة (١٩) من الأمر (٧٦) التي جاء نصها كما يلي :

(كل تسمية يجب أن تستعمل طبقاً لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه).

ومن خلال استقرار النص قد أحالت الموضوع إلى نص المادة (١) من نفس الأمر (٧٦) ، حيث يجوز للمنظمين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية على أن يشمل هذا الاستغلال المنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات الأخرى[٣٨]. وعليه فأن استغلال تسمية المنشأ لا يتم إلا لمستفيدين في طلب التسجيل[٣٩].

ثانياً: حق التصرف في شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي

لقد حصر المشرع الجزائري التصرف بتسمية المنشأ الذي أقره لصاحب شهادة التسجيل والترخيص باستغلال التسمية فقط وهو ما نستشفه من نص المادة (٢١) من الأمر (٧٦) والتي نصها : (لا يحق أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ، حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد ، أو بألفاظ مماثلة ، ليكون بذلك المشرع قد اشار بطريقة غير مباشرة إلى حق صاحب الشهادة في منح الترخيص بالاستغلال للغير لكن دون أن ينظم هذه العملية.

أما عن باقي التصرفات فالملاحظ أحكام الأمر (٧٦) لم تنظم حق البيع والتنازل والرهن كمعاملات يمكن أن ترد على تسمية المنشأ ، وأن كان من الفقه من يرون قياساً على المادة (٢١) من نفس الامر المذكور، يجوز القيام بهذه التصرفات على تسمية المنشأ ، فأن الرأي الراجح يرى أنه لا يجوز لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ التنازل عنها المسجلة مهما كانت طبيعة هذه المعاملة بمقابل أو بدونه كما لا يجوز رهنها ، وهذا يرجع للأسباب[٤٠] : وهنا من الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح تسمية المنشأ بدلاً من المؤشرات الجغرافية الذي أخذه من القانون الفرنسي

١. أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك كما فعل في باقي التصرفات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
٢. لا يمكن التصرف بتسمية المنشأ لطابعها الجماعي .
٣. رغم أن تسميات المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية تعتبر عنصر من عناصر النجل التجاري ، إلا ونظراً لخصوصيتها تعتبر من النظام العام ذات طابع جماعي[٤١] .

الفرع الثاني

التزامات صاحب تسجيل المؤشر الجغرافي

في مقابل تلك الحقوق هناك التزامات تقع على عاتق مالك الشهادة نظراً للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي.

وهذه الالتزامات هي الالتزام بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة، والالتزام باستغلال التسمية فعلاً حتى يستفيد المجتمع من التسمية خلال المدة المقررة قانوناً.

أولاً: الالتزام بدفع الرسوم: يلتزم صاحب شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي بدفع الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بحقه في المؤشر الجغرافي حيث نص التشريع العراقي بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية رقم(٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل حيث بين في الباب الاول المادة الاولى منه تعريف الرسوم المقررة((**هي الرسوم المدرجة في الجدول الملحق في هذا القانون**)) ونصت المادة الثانية((١-**يمسك في وزارة الصناعة والمعادن سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلامات والبيانات التجارية واسماء اصحابها وعناوينهم واوصاف بضائعهم وللجمهور حق الاطلاع علية واخذ صورة مصدقه منه بعد دفع الرسوم المثبتة في الجدول الملحق بهذا القانون**)) حيث أوجب القانون على صاحب المؤشر الجغرافي التزاماً قانونياً للحفاظ على المؤشر الجغرافي أو طلب الحصول علية حيث ان بعض التشريعات منها على سبيل المثال التشريع

الجزائري فإن لم يقم مالك المؤشر الجغرافي بدفع الرسوم المستحقة فان هذا يؤدي الى سقوط حقه فيها وتحويلها الى الملك العام، لان هذا الالتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك المؤشر الجغرافي[٤٢]

ثانياً: الالتزام استغلال المؤشر الجغرافي

نص المشرع العراقي في الباب الثاني المادة(١٦) على انه((**اذا لم يتم تسجيل العلامة خلال ستة اشهر من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فللمسجل اخباره تحريرياً باتمام تسجيلها خلال المدة المعينة في النظام الذي يصدر وفقاً لهذا القانون والا عُدَ متنازلاً عن طلب التسجيل**)) حيث لا يقتصر موضوع المؤشر الجغرافي على منح الاحتكار باستغلاله بل يتعدى ذلك الى الزام مالكه باستغلالها حتى يفيد المجتمع حيث لا جدوى من ذلك لمنع الغير من استغلال المؤشر اذا لم يقم صاحبها باستغلالها فغلاً في نفس البلد والا فأنه يؤدي الى الاضرار بالمجتمع والى احتكار اسواق داخلية لمصلحة اسواق اجنبية[٤٣] اي اذا كان المؤشر الجغرافي يعطي صاحبه حقاً استئثارياً في استغلاله فانها تلقي عليه التزام استغلال المؤشر بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة تحقيقاً للغاية المنشودة منه في استفادة المجتمع من كل تقدم علمي او صناعي والتمتع بمزاياه[٤٤] ويترتب على عدم الاستغلال جزاء هو نزع ملكية المؤشر الجغرافي من مالكها لمستعمل اخر قد يكون الدولة او اي مستغل اخر وفي حالة تعثر صاحب المؤشر في استغلاله أو لضرورات او الخالة الطارئة يتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب المؤشر الجغرافي[٤٥]

المطلب الثاني

انقضاء المؤشر الجغرافي

لقد عالج المشرع العراقي هذا الموضوع في الباب الرابع تحت عنوان الشطب والتجديد وسنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول انقضاء المؤشر الجغرافي في التشريع العراقي(الشطب والتجديد) ونبين في الفرع الثاني لانقضاء المؤشرات الجغرافية وفقاً للتشريع المصري ونخصص الفرع الثالث انقضاء المؤشرات الجغرافية في التشريع المقارن.

الفرع الاول

إنقضاء المؤشر الجغرافي في التشريع العراقي (الشطب والتجديد)

وحيث أن المشرع العراقي لم ينظم موضوع المؤشرات الجغرافية في تشريع خاص وإنما أدرجه ضمن قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل واعتبر المؤشرات الجغرافية ضمن علامة الضمان عليه يمكن الاستفادة من النصوص الواردة ادناه المتعلقة بالعلامات التجارية وتوظيفها ضمن ما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ويمكن تطبيق النصوص عليها ، عليه سنوضح في أدناه ما تناوله القانون فيما يتعلق بالعلامات التجارية كما بينا إن انقضاء المؤشرات الجغرافية من الاثار المترتبة على الحماية المدنية لها.

المادة التاسعة عشر : علقت

المادة العشرون: تكون مدة حماية العلامة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد .

المادة الحادي والعشرون :

١. لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الغاء تسجيل العلامة خلال خمسة سنوات من تاريخ تسجيلها .
٢. بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب الإلغاء في أي وقت تصبح فيه العلامة أسم شائع.

المادة الثانية والعشرون : لا يعاد تسجيل العلامة المشطوبة بغير أسم صاحبها لنفس المدة إلا بعد مرور سنة.

المادة الثالثة والعشرون : يجب إعلان شطب التسجيل والتجديد على الوجه الذي يقرره النظام.

المادة الرابعة والعشرون : علقت الفقرتين (١،٢) بالأمر (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ لتقرأ :

٣. تكون قرارات المسجل الصادرة .....

المادة الثامنة والعشرون:

٣. أن يشطب ما يشاء من البضائع التي سجلت العلامة التجارية عليها

من الملاحظ على النصوص السابقة أنها عالجت الانقضاء المتعلق بالعلامة التجارية والذي بدوره ينطبق على المؤشرات الجغرافية ، التي اعتبرها ضمن القانون الخاص بالعلامات التجارية ، واعتبرها من علامة الضمان.

الفرع الثاني

إنقضاء المؤشرات الجغرافي وفقاً للتشريع المصري

سنتناول في هذا الفرع موضوع إنقضاء للمؤشرات الجغرافية وفقاً للتشريع المصري التي تناولها تحت موضوع شطب العلامة ، لأن المشرع المصري قد عالج موضوع المؤشرات الجغرافية ضمن قانون حماية الحقوق الفكرية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ في باب العلامة التجارية حيث عالج المشرع لمصري في المادة (٩٠) من القانون موضوع الشطب ومواضيع أخرى منها :

حيث أنه كما في القانون العراقي لم يعالج المشرع المصري المؤشرات الجغرافية في قانون خاص وإنما ادرجها ضمن قانون الملكية الفكرية رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك الحال يمكن توظيف وتطبيق ما تم النص عليه فيما يتعلق بالعلامة التجارية تطبيقه على المؤشرات الجغرافية كما هو مبين في النصوص أدناه :

أولاً: الشطب الإداري :

حيث نصت المادة (١١١) من قانون حق الملكية الفكرية (على أنه يؤشر في سجل العلامة التجارية بشطب العلامة وينشر في الجريدة ويتضمن النشر :

١. الرقم المتتابع للعلامة
٢. أسم مالكها [٤٦]

ثانياً: الشطب القضائي:

إذا لم تستعمل العلامة بصورة جدية لمدة خمسة سنوات متتالية جاز لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة شطب هذه العلامة ، إلا إذا قدم مالكها مبررات لعدم الاستعمال ، وإذا قررت المحكمة شطب العلامة فلا يعاد تسجيلها بأسم الغير ، إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على تاريخ قرار الشطب الصادر في المحكمة[٤٧].

ثالثاً: زوال بأحد الأسباب ملكية العلامة:

١. ترك استعمال العلامة من صاحبها ويكون هذا الترك صريحاً ، وأن ترك العلامة لا يفترض لمجرد عدم الاستعمال حيث يكون ذلك مصحوباً بنية صاحب العلامة بتركها نهائياً [٤٨] .

رابعاً: عدم استعمال العلامة :

حيث أن المفروض أن صاحب العلامة قد أهمل في استعمال مدة طويلة ، حيث تبقى الملكية ما دام الاستعمال لأنه سند الملكية ، وتحديد مدة لعدم الاستعمال قرينة على تركها ويعد ذلك سبباً لإنقضائها[٤٩].

٣. شطب العلامة التجاري يعتبر سبباً لإنقضاء العلامة التجارية والذي تقدم الكلام عنه في الصفحات السابقة لذا نحيل إليه ذلك .

الفرع الثالث

إنقضاء المؤشرات في التشريع الجزائري

حيث وطبقاً للقانون الجزائري الأمر (٧٦) ينقضي الحق في تسمية المنشأ بأن إجازتها أصدار حكم قضائي ، أما بتعديل التسمية أو شطبها بناءً على طلب كل ذي مصلحة مشروعة وهو نص المادة (٢٣) الذي جاء كما يلي :

يمكن للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة أن تأمر:

١. شطب تسجيل تسمية المنشأ .
٢. استبعاد التسمية من الحماية .
٣. تعديل تسجيل تسمية المنشأ[٥٠].

٢. الإنقضاء بسبب التخلي

ربما لصاحب المؤشر أو التسمية عدم الرغبة في احتكار استغلال التسمية لأي سبب كان[٥١]. كأن يكون عدم رغبته بدفع الرسوم، أو عدم رغبته في تعديل التسمية لأمر الأسباب حيث يجوز لصاحب التسمية التخلي عن آثار التسجيل بموجب طلب منه[٥٢] . ويجب أن يكون هذا الطلب مصادقاً عليه من قبله ويتضمن أسباب التخلي[٥٣].

الخاتمة :

في ختام بحثنا هذا ، يمكن القول بأن موضوع المؤشرات الجغرافية لازال غير مألوف ، على الرغم من التطور الاقتصادي الواقع عالمياً ، وامتداد ذلك إلى النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية ككل ، ورغم ذلك أصبح الموضوع محل اهتمام وعناية من قبل القوانين الأخرى، وأن مرد ذلك لأهمية الموضوع ولضروريته في آن واحد.

ولتقييم ما تم التطرق إليه ، يمكن القول بأن مشرعنا العراقي لم يولي الاهتمام الكبير للمؤشرات الجغرافية وأقحم موضوعها بعد تعديل القانون الحالي ، قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة

١٩٥٧ في عام ٢٠٠٤ ، وذكرها في المادة الأولى بتعريف العلامات التجارية ، ولكنه في الوقت نفسه أعطى كافة الحماية والامتيازات الممنوحة للعلامة التجارية ، أعطاها للمؤشرات الجغرافية باعتبارها من ضمن علامة الضمان ورغم الملاحظات العامة على القانون المذكور فقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها كالتالي:

١. إن موطأ قدم ومحاولة لحماية المؤشرات الجغرافية بدأت عام ١٨٨٣ ، عن طريق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتحد أسم (تسمية المنشأ) ، ولقد تم تقوية الحماية لها في اتفاقية لشبونة عام ١٩٥٨ ، الخاصة بتسميات المنشأ ، وبلوغ الحماية الذروة لها في اتفاقية تريبس (TRIPS) عام ١٩٩٤، وبدعم من الدول الأوربية ، حيث تم فرض على الدول المنظمة إلى منظمة (WTO) أو التي على وشك الانضمام إليها ، الالتزام بالحدود الدنيا للحماية .
٢. أن حماية المؤشرات الجغرافية مرهون بتوفير مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المنسجمة مع المعايير الدولية حيث تبين أن هذه الشروط لها خصوصية معينة ومنفصلة عن باقي حقوق الملكية سيما العلاقة التجارية.
٣. إن للمؤشر الجغرافي خصائصه الخاصة تميزه عن باقي الحقوق للملكية الصناعية مثلاً عملية الاستئثار حيث أنها ليس حكراً على شخص معين بالذات كباقي الحقوق ، وإنما عادة تستغل من خلال عمل جماعي ، والاستفادة منها محصور لسكان المنطقة الجغرافية المساهمين في إنتاج ذلك المنتوج الذي يحمل أسم المؤشر لأن هؤلاء هم ورثوها عبر الأجيال.
٤. من خلال البحث ليس هناك تعريفاً جامعاً مانعاً للمؤشرات الجغرافية ، وسبب ذلك يعود لإختلاف وجهات النظر حول موضوع التعريف ، فكل واحد يعرفه من زاويته الخاصة ويختلف عن الأخرى ، ولكن أغلب القوانين ، حذت حذواً اتفاقية تريبس في التعريف ، وهذا موقف طبيعي لأن حماية وتنظيم الموضوع منبثق من الاتفاقية ، وأصبح ضرورة ملحة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
٥. هناك محكمة في العراق بأسم المحكمة التجارية في بغداد إذا كان نزاع حول علامة تجارية ومنها المؤشر الجغرافي إذ كان أحد طرفي النزاع أجنبي ، وإذا كان الطرفان عراقيان المراجعة إلى المحاكم المدنية المختصة.

٦. لم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع استنفاد الحق في العلامة التجارية ومنها المؤشرات الجغرافية ، بخلاف التشريع المصري والفرنسي رغم الفائدة الكبيرة الأخذ بهذا المبدأ المهم.
٧. رغم وجود أعداد كبيرة من المنتجين في العراق للمؤشرات الجغرافية ، لم أطلع على أنه أحد تقدم بطلب إلى تسجيل مؤشر جغرافي، إلى الدائرة الخاصة في وزارة الصناعة العراقية، وأن مرد ذلك يعود لقلة الوعي القانوني لدى هؤلاء ، وأن بعض المنتجات محصورة في مناطق محددة دون غيرها ليس بإمكان الغير تقليدها أو القيام بالمنافسة غير المشروعة .

التوصيات :

بعد هذا العرض المتقدم التي عالجها البحث والنتائج التي تم التوصل إليها يمكن المساهمة ببعض التوصيات أهمها:

١. ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون خاص يعالج فيه موضوع حماية المؤشرات الجغرافية مثل باقي الدول التي سبقتنا مثل الأردن وسلطنة عمان .
٢. وإذا لم يقم المشرع بتشريع خاص ، عليه تعديل القانون الحالي بإضافة مواد وفقرات تعالج موضوع المؤشرات الجغرافية بشكل أكثر دقة وتفصيل وايلاءها الحماية المدنية والجزائية وتعيين محكمة تجارية خاصة بذلك ، وليس الاقتصاد على محكمة طرفها أجنبي بل تشمل الجميع .
٣. وجوب التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والدولية المعنية ، والانضمام والمشاركة في الاتفاقيات الدولية وليس اتفاقية باريس فقط.
٤. العمل على نشر الوعي المجتمعي ونشر الوعي المجتمعي ونشر الثقافة القانونية بأهمية المؤشرات الجغرافية ، وضرورة المحافظة عليها مع منع الاعتداء عليها ، وبيان الحقوق والمسؤوليات لحماية المستهلك والمنتج على حد سواء .
٥. تأهيل وتدريب كوادر إدارية ، في دائرة مختصة لحماية المؤشرات الجغرافية ، في الدائرة المختصة بتسجيل العلامات التجارية في العراق.
٦. التشديد على المنافذ الحدودية وذلك حفاظاً على الصادرات والواردات الخاصة بهذه المؤشرات وذلك حفاظاً عليها والحفاظ على المنتوج الوطني.

الهوامش

١) نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل عمان ، ٢٠٠٥ ،ص٣٦٩ .

٢) المادة(١) من قانون المؤشرات الجغرافية العماني رقم ٤٠ لسنة٢٠٠٠ ،والمادة(٢) من قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم٨ لسنة٢٠٠٠ ،ويقابلها المادة(١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم٢١ لسنة١٩٥٧ المعدل والمادة(١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

٣) المادة (٢٢) من اتفاقية التربس.

٤) المادة (١) من قانون العلامات التجارية العراقي المعدل.

٥) المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ المعدل، متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة١٦/١٠/٢٠٢٠

https://arb.parliament.iq/archive/2010/02/11/

٦) د. طالب برايم سليمان، العلامة المشهورة، ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٢،ص٢٨٥.

٧) المادة (٤/أ) من قانون حماية المؤشرات العماني رقم٤٠ لسنة٢٠٠٠ ،متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة١٦/١٠/٢٠٢٠

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID

٨) المادة(١) من قانون المؤشرات العماني، والمادة(١) من قانون المؤشرات الاردني، ويقابلها المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل.

٩) د. طالب برايم سلمان ، مصدر سابق،ص١٣٨٨ .

١٠) المادة (٥) من قانون المؤشرات العماني ؛ المادة (٣) من قانون المؤشرات الأردني، المادة(١١٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢ المعدل .

١١) المادة (٥) من قانون المؤشرات العماني.

١٢) د. تركي مصلح حمدان، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية،مجلة المنارة الاردنية،المجلد ٢٤ ،العدد الثاني ،سنة٢٠١٨، ص٢٤.

١٣) د. محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر،١٩٦٧ ،ص٢٠٠.

١٤) د. تركي مصلح حمدان ، مصدر سابق، ص٢٤ وما بعدها

١٥) د. تركي مصلح حمدان ، مصدر سابق ، ص٢٥.

١٦) مينة بوريش،البيانات الجغرافية في القانون المغربي ، رسالة ماجستير،جامعة الدار البيضاء،سنة٢٠١٨، ص٤٧-٤٨.

١٧) المادة (/مكرر/ثانيا) من قانون العلامات التجارية العراقي المعدل .

١٨) د. طالب برايم سليمان ، مصدر سابق،ص١٣٩٣ وما بعدها.

١٩) المادة (٣) من قانون الاستثمار العراقي لسنة المعدل٢٠٠٦.

٢٠) المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمؤشرات الجغرافية العماني.

٢١) النصوص القانونية من المادة السادسة إلى المادة السادسة عشر من قانون العلامات التجاري العراقي رقم(٢١) لسنة المعدل١٩٥٧.

٢٢) المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المؤشرات الجغرافية لسلطنة عمان .
٢٣) المادة (٧٣) من قانون سلطنة عمان، اللائحة التنفيذية المشار اليها سابقاً .
٢٤) المادة (٢/٧٤) من قانون سلطنة عمان اللائحة التنفيذية المشار اليها سابقاً .
٢٥) د. تركي مصلح حمدان، مصدر سابق ، ص٢٤ وما بعدها .
٢٦) المادة (٥) من الأمر (٧٦) الخاص بتسمية المنشأ،القانون الجزائري،سنة١٩٧٦.
٢٧) المادة (٨) من الأمر (٧٦) الجزائري المذكور سابقاً.
٢٨) الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر ، ٢٠٠٦. ص ٣٧٥ .
٢٩) المادة (٨) من المرسوم (٧٦) الجزائري المذكور سابقاً.
٣٠) كهينة قاسمي ، نظام تسمية المنشأ وملائمته للنظام الاقتصادي رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠١٢، ص ٥٩.
٣١) المادة (٩) من المرسوم (٧٦).
٣٢) المادة (١١) من المرسوم (٧٦) .
٣٣) المادة (١٥) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٣٤) المادة السابعة عشر من القانون المذكور .
٣٥) المادة السابعة عشر من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي .
٣٦) المادة الثامنة عشر من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي
٣٧) المواد ١٢، ١٣ من الأمر (٧٦) من القانون الجزائري .
٣٨) ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ط٢،ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠١٣، ص ٢٦٧.
٣٩) د. فرحة زراوي ، مصدر سابق،ص٣٨٥ وما بعدها .
٤٠) د. فرحة زواري ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥.
٤١) المواد ٧٨ ، ٩٩ ، ١١٩ من القانون التجاري الجزائري .
٤٢) د. فرحة زراوي، مصدر سابق،ص١٣٧ ومابعدها.
٤٣) د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال البراءة، مصدر سابق،ص٧٠ .
٤٤) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠. ، ص١٢٦ .
٤٥) د. عبد الله الخشروم، اثر انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، تموز٢٠٠٢، الاردن، ص٢٩٦ .
٤٦) المادة (١١١) من قانون حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٤٧) المادة(٩٢) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري .
٤٨) محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الإسكندرية ، ١٩٩٤، دار النيل والفرات ، القاهرة ، ١٩٩٤.ص ٥٠٠.
٤٩) د. فايز نعيم ، مبادئ القانون التجاري،دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ،ص٩٦ وما بعدها.
٥٠) المادة(٢٣) من الأمر (٧٦) الجزائري .
٥١) د. فرحة زواري ، مصدر سابق ، ص٣٩.

٥٢) المادة(٢٧) من الأمر (٧٦) الجزائري .

٥٣) المادة(١٢) من الأمر (٧٦) الجزائري .

المصادر

١. د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل عمان ، ٢٠٠٥ .
٢. د. طالب برايم سليمان، العلامة المشهورة، ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٢.
٣. د. تركي مصلح حمدان، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية،مجلة المنارة الاردنية،المجلد ٢٤ ،العدد الثاني ،سنة٢٠١٨.
٤. د. محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي،دار النهضة العربية،القاهرة،ممصر،١٩٦٧ .
٥. مينة بوريش،البيانات الجغرافية في القانون المغربي ، رسالة ماجستير ،جامعة الدار البيضاء،سنة٢٠١٨.
٦. د. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر ، ٢٠٠٦.
٧. كهينة قاسمي ، نظام تسمية المنشأ وملائمته للنظام الاقتصادي رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠١٢.
٨. ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ط٢،ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠١٣.
٩. د. سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ١٩٨٨.
١٠. د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠.
١١. د. عبد الله الخشروم، اثر انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، تموز ٢٠٠٢، الاردن.
١٢. د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الإسكندرية ، ١٩٩٤، دار النيل والفرات ، القاهرة ، ١٩٩٤.
١٣. مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ،ص٩٦ وما بعدها.

القوانين :

١. قانون المؤشرات الجغرافية العماني رقم ٤٠ لسنة٢٠٠٠ .
٢. قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم٨ لسنة٢٠٠٠ .
٣. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم٢١ لسنة١٩٥٧ المعدل .
٤. قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة ٢٠١٠ المعدل .
٥. قانون العلامات التجاري العراقي رقم(٢١) لسنة المعدل١٩٥٧.
٦. قانون حماية المؤشرات العماني رقم٤٠ لسنة٢٠٠٠ .
٧. قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢ المعدل .
٨. قانون الاستثمار العراقي لسنة المعدل٢٠٠٦.
٩. القانون الجزائري، سنة١٩٧٦.
١٠. قانون حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
١١. اتفاقية التربس لعام ١٩٩٥.

Abstract

Geographical indications at the present time of our era play a distinctive role in the commercial field, because of their economic, financial or moral value, and geographical indications are considered an industrial property right, known as a geographical name for a specific region or region or part of it, or some geographical place That would designate a product that has a concern in it, and the quality of the product and its features are limited to that geographical environment, which includes human or natural factors, which grant this right that has been met, specific objective and formal conditions, legal protection under national or international law. The index, when attacked, as the Iraqi law imposed national legal protection, according to the Law of Trademarks and Commercial Data No. 21 of 1957 amended after 2004, as geographical indications were added in the first article of it and considered with the guarantee mark, and it was granted legal protection And all the privileges granted to a trademark in the law, including registration in the department concerned with registering trademarks, in the Iraqi Ministry of Industry, the General Directorate of Industrial Development - Trademarks Section Located in Baghdad / Nidal Street - the headquarters of the Ministry, and accordingly providing international protection to it through Iraq's accession to the Paris Treaty of 1975, commitment to the Nice Agreement for Goods and Commodities, and joining the World Trade Organization currently as an observer, which means adherence to the provisions of the World Property Organization The Intellectual Property Organization (WIPO). Iraq did not regulate a special law on geographical indications, but rather included it with the aforementioned trademark and commercial data law.

Condition of legal protections geographical Indications and their implications

Dr. Methak Talib Abd Homadi

University of Babylon/College of Law

Yassin Kudair Dakeel

University of Babylon/College of Law